المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان

THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT
Between Sovereignty and protection of Human rights

طالبة الدكتوراه/حياة عوني [1،2]

[1] جامعة تبسة، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: haihayette4889@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/11/01 تاريخ القبول للنشر: 2019/04/06 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

حاول المجتمع الدولي منذ قرن من الزمن وضع نسيج متكامل من المعايير الأخلاقية والقانونية التي تضمن حماية حقوق الإنسان، وكانت المحكمة الجنائية الدولية، أو ل هيئة دولية دائمة تتمتع بتقديم الأفراد المسؤولين عن أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى العدالة، لكن التخوف ظل ينتاب الكثير من الدول نظرا للإشكالات التي أثارها نظام روما الأساسي مع سيادة الدولة. ويركز هذا الموضوع على تحديد المحاور التي يتحقق بها التوازن بين مهام المحكمة الأساسية وبين التمسك بقدسية مبدأ السيادة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية؛ مبدأ السيادة؛ حقوق الإنسان.

Abstract:

For a century, the international community has tried to develop an integrated system of ethical and legal standards protecting human rights .The International Criminal Court, or a permanent international body has been able to bring to justice those individuals responsible for the worst violations of human rights and international humanitarian law. Many States remained apprehensive because of the problems raised by the Rome Statute with the sovereignty of the State. This topic focuses on identifying the axes in which the basic functions of the Court are balanced, and between the adherence to the sanctity of the principle of national sovereignty.

Key word: *The International Criminal Court; Sovereignty; Human Rights.*

مقدّمة:

لقد شكلت الانتهاكات الجسيمة التي حصلت بعد الحرب العالمية الثانية من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية أرضا خصبة لزيادة الإلحاح نحو إنشاء محكمة جنائية دولية تقوم بمعاقبة أولئك المتسببين في التعدي على قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكاب أخطر الجرائم الدولية.

ورغم الاجتهادات والمحاولات السابقة لإنشاء قضاء جنائي دولي فعال، إلا أنها باءت كلها بالفشل، ولم يظهر أثرها إلا من خلال ما شهدته العاصمة الايطالية روما بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 15 حزيران/يونيو 1998 وفي 17 تموز / يونيو 1998، حيث شارك في أعمال المؤتمر وفود تمثل 16 دولة و31 منظمة دولية و 136 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وتم تقنين النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية وأصبح يشكل معاهدة دولية تم التصديق عليها من قبل 120 دولة، كما امتنعت 21 دولة ورفضت التصويت نهائيا سبع دول منها أمريكا وإسرائيل، وأصبح النظام ساري المفعول بعد 60 يوما من التصديق عليه.

حاولت المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي، وضع العديد من المبادئ والوسائل المهمة والفعالة لمنع الإفلات من العقاب وتحقيق الردع الدولي العام لكل من تخول له نفسه ارتكاب احدى الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاصها. ومن أهم هذه المبادئ إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وعدم الاعتداد بحصانة الرؤساء أو مسئولي السلطات العليا في الدولة، وكذا مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والهيئات والتشريعات القضائية الوطنية. وهذا دعم أكد موقفها في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ورغم أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشكل ذروة التطور في القانون الجنائي الدولي ووسيلة فعالة يتحقق من خلالها احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، غير أن التخوف منها لازال ينتاب العديد من الدول لأنها اعتبرت هيئة قضائية أعلى مكانة من القضاء الوطني وفيها تأثير التدخل في شؤونها الداخلية، وبالتالي فيه مساس لمبدأ السيادة، ونتيجة لهذا المفهوم قامت عدة دول بمعارضة إنشائها.

إشكالية الموضوع:

تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول: ما مدى تعارض آليات المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان مع مبدأ السيادة الدولة؟

وننطلق من هذه الإشكالية لطرح التساؤلات التالية:

-ما مدى استيعاب الدول لضرورة التخلي عن المفهوم المطلق لمبدأ السيادة في سبيل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لآليات حماية حقوق الإنسان؟

-وهل أجاد واضعو نظام روما الأساسي في تحقيق التوافق بين مهام المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وممارسة الاختصاص القضائي الوطني، باعتبار هذا الأخير يمثل أهم مظاهر سيادة الدولة؟

منهجية البحث: اعتمدت في هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي للإشارة إلى الجدال الفقهي والدولي الذي أثاره إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومناقشة أهم الآليات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنســان وعدم الإخلال في نفس الوقت بمبدأ سيادة الدولة.

أهداف الموضوع:

غايتي من خلال هذا الموضوع، إبراز مجموعة من الأهداف أهمها:

-تبيين آلية المجتمع الدولي في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، من خلال إيجاد جهاز قضائي دائم يهدف إلى مكافحة الجرائم الدولية.

-إعطاء صورة واضحة عن الموقف الدولي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومدى ارتباطه بمبدأ السيادة.

-الاطلاع على أهم الآليات التي تضمنها نظام روما الأساسي لتفعيل الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان. خاصة فيما يتعــلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد وما يتعلق بها من أحكام.

-إبراز أهمية مبدأ التكامل في إحداث التوافق بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب بما يتبعه من ترسيخ لمبادئ حماية حقوق الإنسان والاختصاص القضائي الوطني الذي يشكل أهم مظاهر سيادة الدول.

خطة الموضوع:

تناولت دراسة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: تحديات المحكمة الجنائية الدولية في ظل التمسك بمبدأ السيادة المطلق

المطلب الأول: تأثير تمسك الدول بمبدأ السيادة على إنشاء المحكمة الجنائية الدوليـــــة

المطلب الثاني: أثر مواءمة التشريعات الوطنية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ السيادة

المبحث الثاني: معالم الحماية الدولية لحقوق الإنسان وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: أهم آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية آلية تكميلية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول

تحديات المحكمة الجنائية الدولية في ظل التمسك بمبدأ السيادة المطلق

من أهم الصعوبات التي وقفت أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تخوف الدول من عدم إيجاد توازن بين حفاظ الدول على سيادتها الوطنية، وبين إقامة جهاز قضائي دولي ردعي وفعال في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم الدولية. ولتوضيح هذا المفهوم ارتأيت معالجته

من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول: أثر تمسك الدول بمبدأ السيادة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المطلب الثاني: أثر مواءمة التشريعات الوطنية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ السيادة.

المطلب الأول: أثر تمسك الدول بمبدأ السيادة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لم يرق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى استحسان وتأييد كل الدول رغم المبادئ النبيلة التي تصبو إليها، وانقسم المجتمع الدولي إلى فريق مؤيد وفريق معارض، وكانت أبرز الحجج المقدمة مرتبطة بمدى مساسها بمبدأ سيادة الدولة، وأتناول رأي وحجج كلا الفريقين في ما يلي:

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية وقواعد الاختصاص القضائي الداخلي، وقدم في سبيل هذا الرأي الحجج التالية:

- أن من أبرز مظاهر سيادة الدولة على أرضها هو حقها في محاكمة ومعاقبة مواطنيها متى ارتكبوا جريمة على إقليمها، وهذا يدخل في إطار ولايتها القضائية التي تشكل أهم مظاهر سيادة الدولة. أما اقتطاع جزء من هذه الجرائم وإعطاء الاختصاص في المعاقبة عليها لجهاز قضائي آخر، فهذا يعد انتقاصا لسيادتها ومساسا بها[1].

-إن وجود قضاء جنائي دولي يفرض وجود سلطة دولية تختص بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، ولكن لا وجود لهذا الجهاز التنفيذي على أرض الواقع، كما يفترض أن يكون هناك قانون مدون تطبق أحكامه من قبل هذه المحكمة، ومثل هذا القانون لا يوجد أيضا لحد الآن، لذلك لا يمكن الحديث عن قضاء جنائي دولي بنقصان هذين الجزأين المهمين في أي قضاء عادل، وبالتالي فإن الركون إلى فكرة إعطاء اختصاص معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة إلى جهاز قضائي غير مكتمل المعالم في سبيل تنازل القضاء الوطني على ولايته القضائية، يعتبر تطاولا على مفهوم السيادة، المقدس من قبل العديد من الدول لعدة قرون.

- ويرى أنصار هذا الرأي أيضا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر يتعارض مع سيادة الدولة ومظاهر اختصاصها الوطني المطلق، وأنه سيؤدي إلى فوضى قانونية وقضائية نظرا لاحتمال تعارض ما ستصدره المحكمة الجنائية الدولية مع الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بالنسبة لذات القضايا والوقائع[2] وهذا ما عبر عنه الأستاذ "روماسكين Roumaskin" بقوله: «إن إنشاء محكمة دولية تعمل بصورة دائمة بوصفها جهازا أعلى من الدول؛ مرفوض، لأنه يحد من سيادة الدول في الظروف الراهن»[3].

-كما يرى أصحاب هذا الرأي أن القضاء الدولي الجنائي يعد وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأداة في يد القوى السياسية الكبرى لتحريك أعمال هذا الجهاز تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي يمكن أن تنشئها بعض الدول.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أكدت غالبية الدول على أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية أمر لا غنى عنه لإقامة مجتمع دولي تحكمه شرعية دولية قائمة على قانون و قضاء لا سيادة عليهم لغير القانون. وقبل تقديم الأسانيد التي اعتمدوا عليها فند هذا الاتجاه حجج الرأي المعارض بما يلي:

1- أن الادعاء بأن إنشاء محكمة جنائية دولية يتعارض مع مبدأ الاختصاص الداخلي للدول _المنصوص عليه في الفقرة السابعة المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة_ مردود عليه بأن المحكمة سوف تنظر في جرائم دولية خارجة عن نطاق السلطان الداخلي للدول، لأن الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تهدد الأمن والسلم العالميين والوجود الإنساني ككل، فلا تعد جرائم داخلية يقتصر وجودها وأثرها على إقليم الدولة فحسب، بل يمتد أثرها وخطرها للعالم أجمع، وبالتالي يمكن أن ينعقد الاختصاص لكل الدول بالمحاكمة فيها.

2- إن القول بإنشاء المحكمة الجنائية يعد انتقاصا من سيادة الدول على إقليمها هو حجة غير مقبولة، لأن المبدأ الذي يستند إليه هو "مبدأ إقليمية النص الجنائي" والذي يقبل العديد من الاستثناءات في التطبيق العملي له، فهناك دول تمنح لنفسها الحق في محاكمة رعاياها في حال ارتكاب جريمة خارج إقليمها، ودول أخرى تمد نطاق تطبيق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها الحيوية في الخارج، بغض النظر عن مكان وجنسية مرتكب الجريمة، فهذه الاستثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجنائي وغيرها قد اعترفت بها الدول، فمن الممكن أيضا الاعتراف بإمكانية إيجاد نظام أساسي للمحكمة جنائية دولية، وبالتالي قضاء دولي جنائي، كاستثناء آخر على قاعدة الإقليمية، لما يحققه هذا الاستثناء من مصالح دولية مشتركة وحماية لا شك فيها لحقوق الإنسان وللبشرية جمعاء[4].

3- إن إنكار وجود قانون جنائي دولي لا يمكن قبوله كلية خاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرف وتحدد أركان عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، كما في اتفاقية الإبادة الجماعية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1948م، واتفاقيات أخرى، وهذا المنطق يمكن أن يهدم القانون الدولي الجنائي من أساسه. والذي يؤكد على أن كل من يرتكب فعلا يمثل جريمة دولية يتعين أن يتحمل تبعة مسؤوليته الشخصية، وهذا يشكل جانب ردعي مهم خاصة في ظل تسلط بعض الحكام والرؤساء وارتكابهم أبشع الجرائم ضد شعوبهم، شهد التاريخ على العديد منها.

أما أهم الحجج التي قدمها الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فتتمثل أهمها في ما يلي:

1- يعكس نظام المحكمة الجنائية الدولية قناعة أغلب دول العالم بأن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، التي نص عليها، لا يمكن التسامح فيها وأنه من واجب كل دولة أن تطبق اختصاصها الجنائي الوطني على المسئولين عن هذه الجرائم، ونظام المحكمة الجنائية الدولية جاء مترجما لهذه النية في التوفيق بين المصالح الداخلية للدولة في التأكيد على سيادتها،

وبين مصلحة المجتمع الدولي في وجوب ضمان احترام حقوق الإنسان من قبل جميع الدول، بدليل أن الأولوية أعطيت للمحاكم الوطنية وهذا ما سأتناوله بالشرح من خلال المبحث الثاني.

2- إن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي، وأصبحت مسؤوليته الدولية أمرا لا خلاف عليه، وبالـتالي فإن مـحاكمته أمـام القـضاء الـدولي الجنائي يراعى فيها مبـادئ العـدل والإنصاف وكل ما يتعلق بحقوقه القضائية مثل القضاء الجنائي الوطني[5].

3- أن المحكمة الجنائية الدولية لا تقوم بأكثر مما تقوم به دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، فهي تستكمل صلاحيات الدولة في مقاضاة المسئولين عن الجرائم ولا تستبدلها. وتمثل تعبيرا عن عمل مشترك للدول الأعضاء بموجب معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة قضائية لمباشرة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة بموجب نظامها الأساسي. وبالتالي تعتبر امتدادا للاختصاص الجنائي الوطني، لأنه تم التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية في الدولة أي تصبح جزءا من القانون الوطني.

نخلص مما تقدم أن التطور الذي شهده المجتمع الدولي، وتشعب مجال العلاقات الدولية، واستفحال مفاهيم العولمة، جعل من الصعب التمسك بالمفهوم التقليدي لفكرة السيادة في الوقت الراهن، وأصبحت هذه الأخيرة بمثابة وظيفة دولية لمحاولة تجسيد فكرة التعاون الدولي الفعال، خاصة في ظل انتشار مبادئ حقوق الإنسان والمناداة بالديمقراطية في الحكم، حيث أصبح الحاكم يخضع على حد سواء مع باقي أفراد الدولة، لسلطة القانون فقط، ما يجعل بالضرورة الحد أو عدم التمسك المطلق بفكرة سيادة الدولة، وهذا ما تم تكريسه من قبل واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولعل قول السيد سانغ_هيون سونغ رئيس المحكمة الجنائية الدولية يدعم ما قيل سابقا: «ليس تعزيز سيادة القانون في سياق نظام المحكمة الجنائية الدولية بمفهوم مجرد بل أن المقصود منه هو مد يد العون من خلال بناء القدرات لدى الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية إليها، لمساعدتها على المضي قدما، بتعزيز النظم القانونية المحلية لديها لإتاحة إجراء التحقيق والمقاضاة على الصعيد الوطني على نحو يتماشى تماشيا تاما مع مفهوم التكامل الوارد في نظام روما الأساسي، وذلك لتحقيق العدالة لعدد لا حصر له من الأطفال والنساء والرجال الذين لا يزالون يسقطون ضحايا لأبشع الأعمال الوحشية التي تعرفها البشرية[6].

المطلب الثاني: أثر مواءمة التشريعات الوطنية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ السيادة

إن تفعيل القواعد العامة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفق آليات معينة، يشكل أحد العناصر المهمة للكفاح الـدولي ضد الجرائـم الدولـية، والتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وباعتبارها_ المحكمة الجنائية الدولية_ منظمة دولية فإنها لا تخرج عن قاعدة تأثرها وتأثيرها في التشريع الوطني، وبالتالي تأثيرها على سيادة الدولة، مما يستدعي وجود علاقة متلازمة بينهما. ومن هذا المنطلق يمكن دراسة هذا المطلب من خلال، الفرع الاول: إعمال الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقية المحكمة

الجنائية الدولية في المجال الداخلي للدولة، ثم الفرع الثاني: أثر تجاوز المحكمة الجنائية الدولية لمبادئ الاختصاص الجنائي على مبدأ السيادة.

الفرع الأول: إعمال الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية في المجال الداخلي للدولة

إن إبرام الاتفاقيات الدولية يعد من الأمور التي تترتب عليها آثار هامة بالنسبة للدول خاصة فيما يتعلق بسيادتها الوطنية، لكونها تنشأ فيما بين الدول الأطراف حقوقا وتفرض عليهم التزامات. وقد ذهب معهد حقوق الإنسان في المادة الأولى من قرار أصدره خلال انعقاده بتاريخ 1989/09/13 إلى أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما على عاتق الدول اتجاه الجماعة الدولية، وبموجب الاتفاقيات المعنية بالانتهاكات الجسيمة بحقوق الإنسان أو التي تعنى بالقانون الدولي الإنساني، مثل اتفاقية جنيف الأربعة واتفاقية إبادة الجنس البشري، تلزم الدول بوضعها موضع التنفيذ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة صوبها.

والمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها منظمة دولية لها نظامها الأساسي، فان الهدف من إنشاءها ليس فقط وجود هيئة أو كيان دولي لغرض محاكمة المجرمين الدوليين عن انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بل هو أيضا لبعث فكرة التعاون بين الدول في سبيل تحقيق ذلك، ولا يتسنى هذا إلا بوجود قواعد قانونية وطنية متوافقة، وغير متعارضة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى لو كان ذلك على حساب مبدأ السيادة المطلق.

وقد ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إشارة إلى فكرة التزام الدول بذلك، حيث نصت الفقرة الرابعة منها على أنه: "إذ تؤكد_ الدول الأطراف في النظام_ أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"، فهذا حث صارم للدول، يتضمن وجوب ممارستها لولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية[7]. لكن الإشكال البارز في تطبيق هذا الالتزام، أن القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية _ والذي يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحد منهم_ تختلف عن التشريعات الوطنية، فهو مرتبط بتصنيف المعاهدة ضمن الهرم القانوني في الدولة ذاتها، فهي إما بدرجة القواعد الدستورية، أو بدرجة القانون العادي، وهذا ما يؤثر على الوفاء بالالتزامات المتضمنة في نصوص النظام الأساسي[8].

بالإضافة، إلى أن العقوبات المحددة في الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة، لا يمكن إدراجها ضمن التشريع الوطني تلقائيا، لأنه كما هو مسلم به لا تستطيع الدول الأطراف توقيع عقوبة على فعل ما، إن لم تكن أقرت هذا الفعل في تشريعاتها الوطنية، ووضعت جزاء على مخالفتها بالنص على هذه العقوبة. وغير ذلك يعتبر إجبارا للدولة على وضع نص قانوني مقام التنفيذ دون مصدر تشريعي وطني.

فضلا على أنه يوجد العديد من النصوص التي أتى بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتميز بأن لها ذاتية وطبيعة خاصة غير متعارف عليها في التشريعات الوطنية، مثل النص على عدم وجود

أي مبررات لعدم التسليم، عندما تطلب المحكمة من أحد الدول تسليم أحد الأشخاص لها، فلا يجوز لهذه الأخيرة الاحتجاج بأن الفعل غير معاقب عليه في قانونها الداخلي، وهذا ما يشكل في الكثير من الحالات انتقاص وتنازل عن بعض أساسيات السيادة لدى الدولة المنظمة للمحكمة[9].

ومن جانب آخر يجب على الدول أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها، وفقا لما جاء في أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي، ولكن الخطورة تكمن فيما إذا ثبت للمحكمة أن الدولة أخفقت في التعاون مع أجهزتها نظرا لمخالفتها ما نص عليه النظام الأساسي، فلها أن تحيل الأمر في هذه الحالة إلى الجمعية العامة للدول الأعضاء أو مجلس الأمن في حالة ما إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال القضية للمحكمة الجنائية الدولية[10].

الفرع الثاني: تجاوز المحكمة الجنائية الدولية لمبادئ الاختصاص القضائي الوطني

من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية هو ولايتها القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم وفقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، وهو من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية الداخلية.

وطبقا لنص المادة الرابعة والخمسين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، فإن المحكمة لها حق البدء في مباشرة إجراءات التحقيق وفقا للشروط الواردة في النظام، ولها في سبيل ذلك أن تجمع الأدلة وتفحصها وتطلب حضور أشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وتقوم باستجوابهم، حيث يمكن للنائب العام للمحكمة بموجب هذه المادة أن يستلم شكاوى من طرف أفراد أو هيئات، ويمكن أن يقوم بإجراءات التحقيق والاستجواب في إقليم الدولة المعنية[11].

وأكثر من هذا، فان النظام الأساسي يخول في مادته التاسعة والتسعين للمدعي العام أن يقوم بالانتقال والتحقيق في موقع الحدث، بما يشمل عليه ذلك من جمع الأدلة وإجراء معاينات في الدولة المعنية، ويمكن أن يسأل الشهود أيضا دون حضور سلطات الدولة المعنية، ورغم أن المدعي العام لا يمكنه القيام بتلك الإجراءات إلا إذا كانت ضرورية للتنفيذ الفعال لأمر ما يتعلق بأوجه التعاون القضائي المتعارف عليه، وذلك طبقا لنص المادة المذكورة، فإن مثل هذه الإجراءات تتجاوز الاختصاص الإقليمي الذي يشكل العنصر الأساسي لسيادة الدولة، وحتى في حالة التعاون القضائي بين الدول، فإن مثل هذه الإجراءات، لابد لها من الحصول على الموافقة المسبقة للدول التي تجرى على إقليمها، وهذا ما لا تتضمنه المادة السابقة[12].

ومن أهم مظاهر الاختصاص القضائي الوطني الأخرى هو "مبدأ العينية"، ويطلق عليه في بعض القوانين مبدأ الحماية، تعبيرا عن امتداد الولاية القضائية الوطنية على الجرائم التي تمس بالمصالح الأساسية للدولة أو بسلامة وأمن الوطن ولو ارتكبت من غير الذين يحملون جنسيتها خارج أراضي الوطن. وإذا كانت الدولة تهدف من وراء ذلك إلى حماية أمنها ومصالحها الأساسية وسلامة من يحملون جنسيتها، فان المحكمة الجنائية الدولية ضربت بهذا المبدأ عرض الحائط، في سبيل حماية المصالح الأساسية للبشرية وأمنها من أشد الجرائم التي عرفتها الإنسانية خطورة، دون الأخذ بعين

الاعتبار مصالح الدول وبغض النظر عن جنسية الضحايا. وقد أصبح هذا المفهوم جوهر الاختصاص الدولي الجنائي، رغم عدم النص عليه صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن يجد مصدره فقط في القانون التعاهدي الدولي أو الاتفاقي العرفي[13]، بحيث يخول للدولة اختصاصا عاما لتجريم وعقاب الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل، والتي يعتبرها ذات أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء.

رغم ما يحمله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خطورة على مبدأ السيادة المطلق، إلا أن تبرير ذلك، نأخذه من قول رئيس المحكمة الجنائية الدولية بعد ستة سنوات من إنشاء المحكمة: "يستحق ضحايا أسوأ الجرائم التي عرفتها البشرية الإنصاف، وقد يساعد وجود المحكمة الجنائية وإمكانية تحقيق العدالة في أصعب الحالات على تعزيز الجهود المحلية... والحقيقة أننا مؤسسة قضائية تعمل في عالم سياسي، والمحكمة الجنائية الدولية محايدة سياسيا ومستقلة قضائيا...ويتوقف النجاح في تنفيذ ولايتها على دعم الدول المستمر في إرساء المبادئ النبيلة التي وجدت في روما صدى لها".

المبحث الثاني

معالم الحماية الدولية لحقوق الإنسان وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نتيجة التطورات التي شهدها ميدان حقوق الإنسان، والمترافقة مع المصادقة على العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة، ومحاولة تفعيل وتعزيز الحماية الجنائية الدولية لها، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي أقر نظامها الأساسي أهم معالم تجسيد هذه الحماية من خلال إقرار المسؤولية الدولية للأفراد وما يتعلق بها من أحكام وكذا تقنين أخطر الجرائم الدولية المشكلة لأشد انتهاكات حقوق الإنسان. وأوضح هذه العناصر في هذا المبحث من خلال، المطلب الأول، الذي أتناول فيه أهم آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني، الذي تحدثت فيه عن المحكمة الجنائية كآلية تكميلية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: أهم آليات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

رغم الصعوبات التي اعترضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أن منشئ نظامها الأساسي حاولوا إحاطته بالعديد من الآليات التي تضمن حماية حقيقية لحقوق الإنسان. ولا يسع هذا الموضوع شرح كل تلك الآليات، لذلك ارتأيت أن أتطرق الى ما يعتبر مؤثرا _ من هذه الآليات _ في مبدأ السيادة، وفي الوقت نفسه لا غنى عنها في الحماية الجادة لحقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها. حيث تناولت في الفرع الأول: تقرير قواعد المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية والفرع الثاني: تكريس الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال تقنين الجرائم الدولية.

الفرع الأول: تقرير قواعد المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية

أثار موضوع المسـؤولية الجنائية الدولـية للأفراد جـدلا واسع بيـن الـدول وكذا **فقهاء** القانون الدولي منذ حقبة من الزمن، والتساؤل عن من يتحمل هذه المسؤولية، هل تقتصر على الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة على أراضيها ومواطنيها أو يناط بها الفرد باعتباره المخاطب الرئيس بالقاعدة الجنــائية والممثل الطبيعي للدولة، أو منهما معا باعتبار أن الفرد ممثل للدولة، والدولة ممثلة للفرد[14]، ويعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من أهم التطورات التي لحقت بهذا القانون، كما يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة الدولية أول منظومة دونت المبادئ العامة لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية في إطار معاهدة متعددة الأطراف حيث تظهر المسؤولية الشخصية الجنائية عند ارتكاب الأفعال الموصوفة كجرائم دولية في المادة الخامسة من النظام[15].

أولاً- ضوابط المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

شمل النظام الأساسي للمحكمة المسائل المتعلقة بهذا المبدأ في المواد (25-26-27-28)، وإن كانت المادة 25 هي الوحيدة التي حملت اسم المسؤولية الجنائية الفردية[16] والتي أكدت أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وهي بهذا أخذت بالرأي السائد في الفقه والقضاء الدوليين بأن الفرد وحده هو محل المسؤولية الجنائية لأنه القادر على خرق القانون وارتكاب الجرائم التي تكون سببا للمسؤولية الجنائية[17].

كما أن النظام الأساسي نص على أن الأمر أو الحث وحتى الإغراء على ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اخـتصاص المحكمة، يحمل فاعله المسؤولـية، وأيضا المساهمة الجنائية التي تظهر في حالة تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لتسهيل ارتكاب الجريمة، كما وسع المسؤولية الجنائية أيضا إلى الشركاء والمساعدين لضمان عدم الإفلات من العقاب.

ثانياً- استبعاد الحصانة والصفة الرسمية في نظام المسؤولية الجنائية الدولية[18]:

نص تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بفقرتين من المادة السابعة والعشرين على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، التي اعتبر فيها أن هذا النظام يطبق على الجميع بدون تمييز، ونصت الفقرة الثانية أن الصفة الرسمية لا تعد سبب للإعفاء أو التخفيف من العقوبة[19] وبالتالي فان عملية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأين هما:

المبدأ الأول: هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم[20].

المبدأ الثاني: والذي يستفاد من نص المادة السابعة والعشرين، بأن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة – للمتهم- في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص.

وأشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الموقف من خلال المادة الخامسة والعشرين[21] تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية، وجاء في الفقرة الأولى من هذه المادة بأن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين ويكون الفرد مسؤولا عن أفعاله الإجرامية بصفة فردية.

ويظهر جليا أن العامل الأساسي الذي ساهم مساهمة كبيرة في دفع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد للتقنين، هو ما خلفته الحروب من ممارسات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، حيث أصبح القول بأن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول بعضها ببعض، وأن الفرد ليس محل هذه العلاقة، وأن الدولة التي ينتمون إليها تحميهم من المسؤولية، قول يتنافى ومبادئ القضاء الجنائي الدولي، وأيضا عدم قبول الدفع بأوامر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية. وقد أصابت المحكمة الجنائية في تحديد هذه الحالات لمحاصرة المجرمين من أي جانب يتحججون به للإفلات من العقاب[22].

ثالثاً- مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم:

إن المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي غالباً ما تقرر في مواجهة القادة أو الرؤساء، وهم الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فيترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته.

إن إثارة مسؤولية القادة أو الزعماء لا يمكن أن تتحقق عموما إلا من خلال الدول المنتصرة، التي تلاحق مرتكبي الجرائم وتوجه التهم اللازمة إليهم، فليس لضحايا العدوان أن يباشروا هذه الملاحقة بصورة مؤثرة. وقد كانت المآسي التي تعرّضت لها البشرية على مر العصور هي السبب في التفكير بمحاكمة القادة والزعماء المسئولين عن المجازر التي يتعرض لها الأبرياء غالبا[23].

إلى جانب مسؤولية المرؤوس أو الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، فان رئيس الدولة أو القائد العسكري أو القائم بأعمالهم يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو المرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرة هؤلاء وسيطرتهم، وذلك في حالتين:

– **الحالة الأولى:** تتعلق بمساءلة الرؤساء أو القادة عن أفعال مرؤوسيهم الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين عن الأعمال المرتكبة نتيجة تنفيذهم أوامر هؤلاء الرؤساء أو القادة عن الجرائم الدولية، وكان الرئيس قد علم بالفعل أو يفترض علمه أو تجاهل بإرادته معلومات تؤكد أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، ولم يتخذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع هذه الجرائم. وهنا يتحمل المسؤولية الرئيس حتى قبل ارتكاب مرؤوسيه الجرائم الدولية، فالنص يفترض مسؤوليته عندما توشك قواته على ارتكاب هذه الجرائم ولا يتخذ من الإجراءات ما يمنعها من ذلك._ الحالة الثانية: هنا يسأل الرئيس جنائيا عن أفعال مرؤوسيه على أساس الإشراف والسيطرة السليمتين على أعمال المرؤوسين، حيث تتضمن هذه الحالة عدم ممارسة هذه السيطرة ممارسة سليمة[24].

وبالتالي يقوم نظام روما الأساسي على مفهوم مسؤولية الفرد عن انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات عندما تكون جسيمة و منهجية، و لذلك يمكن أن يعتبر هذا النظام انتصارا هاما في الكفاح

ضد الإفلات من العقاب_ وهو سبب هام لحدوث هذه الانتهاكات_ و لذلك كان هذا النظام واحدا من أهم التطورات وأكثرها ابتكارا في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

الفرع الثاني: تكريس الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال تقنين الجرائم الدولية

إذا كان القانون الدولي الإنساني يقدم حماية ظرفية للفرد خلال حالة الحرب، بينما يقدم القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية شاملة لكل الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن خلال القانون الدولي الجنائي تتجسد الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان حيث يغطي جرائم الحرب (التي ترتكب فقط أثناء النزاعات المسلحة) وجرائم حقوق الإنسان الكبرى: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (التي يمكن أن ترتكب في زمن السلم وفي أثناء الحرب) وتشكل مساسا بسلامة البشرية وكرامتها، وقد نص نظام روما الأساسي على هذه الجرائم[25]، التي أتناولها باختصار فيما يلي:

أولاً- جرائم الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، وهي جريمة متعددة النتائج والأشكال فقد تكون اعتداء يصيب الإنسان كفرد ينتمي لجماعة معينة في حياته وصحته وكرامته البدنية، وتسمى في هذه الحالة الإبادة المادية، وقد يكون حرمان الجماعة الإنسانية المستهدفة من النسل والتكاثر عن طريق وسائل الإسقاط والتعقيم، وهنا تسمى الإبادة البيولوجية، كما قد تقع الإبادة على حرمان هذه الجماعة من لغتها وثقافتها، ويطلق عليها في هذه الحالة الإبادة الثقافية[26]. وجاء في الاتفاقية الدولية بشأن الإبادة الجماعية التي صادق عليها أعضاء الأمم المتحدة بالإجماع المنعقدة بتاريخ 1948/10/09 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1951/01/12 أن: "جريمة إبادة الجنس هي جريمة دولية وفقا للقانون الدولي العام تتناقض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتحضر"[27].

كما نصت المادة الأولى من نفس الاتفاقية سابقة الذكر على أن: "الإبادة الجماعية هي جرائم في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب، وتتعهد هذه الدول باتــخاذ التدابير اللازمة لمــنع ارتكابها والعقاب عليها".

وجاء في المادة الثانية أن: "الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لقومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية".

وقد اعتبرت المادة الثالثة من نفس المعاهدة أنه: "تكون موجبة للعقاب كل أفعال: الإبادة، التآمر من أجل القيام بأفعال الإبادة، التحريض المباشر والصريح على القيام بأفعال إبادة ومحاولة القيام بجرائم إبادة والمشاركة فيها".

ويلاحظ أن صياغة هذه المادة تتطابق مع ما جاء بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقا، وكذلك مع ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويعتبر جوهر جريمة الإبادة الجماعية هو إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليه من خطر على الضمير العام، و من إصابة الإنسانية بأضرار بالغة[28].

ثانياً- الجريمة ضد الإنسانية:

يعتبر هذا النوع من الجرائم حديث الظهور نوعا ما، فقد ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أثناء محاكمة المسؤولين عنها كمجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية[29]. ونصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية معرفة إياها بأنها: "إي فعل من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم" وهذه الأفعال هي على سبيل المثال وليس الحصر "القتل العمدي، الاسترقاق، أبعاد السكان، الاغتصاب، الاختفاء، الفصل العنصري"، وكل الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل والتي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."

والملاحظ أن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تجرم إلا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع المنظم والجماعي، وصفة الانتظام تتعلق بممارسة ذات طابع دائم أو بمخطط منهجي لارتكاب هذه الانتهاكات، أو إلى الكيان الذي وقع المساس به، ويكفي توافر إحدى الصفتين، الانتظام أو الطابع الجماعي، في أي فعل من الأفعال المنصوص عليها لكي يتحقق وقوع الجريمة، أما الأفعال الفردية سواء تمثلت بالقتل العمد أم التعذيب أو غيرها فلا تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية، مهما بلغت درجة إدانتها لانتهاكات حقوق الإنسان فإنها لا تقع تحت طائلة هذه المادة[30].

ثالثاً- جرائم الحرب:

تعرف الأفعال غير الإنسانية التي تقع خلال النزاعات المسلحة بجرائم الحرب، وقد أوردت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعدادا لجرائم الحرب التي ترتكب من طرف الدولة أو غيرها من الجماعات المحلية، أو فيما بين هذه الجماعات خلال المنازعات الطويلة الأجل على إقليم دولة معينة، وقد أدرجت هذه الجريمة في اثنا عشرة نصا مستمدة من القانون العرفي الدولي المقنن أساسا في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع 1949[31]. وأكدت نفس المادة على تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة حتى في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، والجدير بالذكر أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكدت في الفقرة (ج) على اعتبار بعض الجرائم الواقعة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية كجرائم حرب.

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن الفقرة (ه) "لا تنطبق على حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب والعنف المنفرد أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وإنما تنطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة ما عندما يوجد نزاع مسلح طويل الأجل بين السلطة الحكومية وجماعة مسلحة منظمة"[32].

رابعاً- جريمة العدوان:

انتهت الصياغة النهائية للمادة الخامسة من النـظام الأسـاسي للمحكـمة الجنائية الدولية إلى إدخال جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة لكن دون تعريف لهذه الجريمة ودون تحديد أركانها[33]، حيث ذكرت الفقرة الثانية من هذه المادة: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[34].

وكان لابد من الانتظار إلى غاية سنة 2010 وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية لإعادة النقاش حول هذه المسألة وهو ما حصل من خلال مؤتمر كمبالا المنعقد في أوغندا، أين تم تعريف جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة 2 /المادة 5) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة 8 مكرر)[35].

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية آلية تكميلية لحماية حقوق الإنسان

ارتكز المجتمع الدولي في نشأته على قيمتين أساسيتين من مبادئ القانون الدولي، الأولى قديمة العهد، وهي فكرة احترام سيادة الدولة، والثانية حديثة وهي احترام حقوق الإنسان[36]، وقد تم التأكيد عليهما من خلال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية منها ميثاق الأمم المتحدة. وحاول واضعو النظام الأساسي لروما، الأخذ بعين الاعتبار ما قد تثيره اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من قلق بعض الدول بشأن مسألة السيادة، على التصدي للجرائم الدولية، لذا ركزوا منذ بداية السطور الأولى في الاتفاقية على أن المحكمة لن تسلب من الدول الموقعة سيادتها، بل أنها تشجع الدول على التصدي للجرائم وفقا لقوانينها الوطنية، بالاستناد إلى مبدأ التكامل، والذي سأتناوله باختصار وبما يخدم الموضوع من خلال الفرع الأول، أساس مبدأ التكاملي والفرع الثاني: معايير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إطار مبدأ التكاملية.

الفرع الأول: أساس مبدأ التكامل

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص المكمل للقضاء الوطني، حيث نصت ديباجة نظامها على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية، كما تضمنت هذه الديباجة على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

كما نصت المادة الأولى من النظام على أن المحكمة مكملة للاختصاصات الوطنية. ونصت المادة السابعة عشرة منه على أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية عدم قبول الدعوى إذا مارست الدولة اختصاصها القضائي الوطني وفقا لضوابط معينة[37]. لذلك فإن الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية يعطي للمحاكم الوطنية الأولية، وفقا للحدود التي حددتها المواد السابقة[38].

والغرض من تأكيد هذا المبدأ هو تأكيد على مسألة سيادة الدولة على ما يحدث في اقليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم، ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما، إذ يرى الكثيرون أنه لو لا تبني هذا المبدأ لما كانت أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر وافقت على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[39]. وفرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كل دولة أن تتخذ تدابير على الصعيد الوطني لمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بل نص على واجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية وتأكد ذلك بمبدأ الاختصاص المكمل لهذه المحكمة لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة الثامنة والثمانين من النظام الأساسي للمحكمة، من أن تكفل الدول الأطراف إتاحة التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون الدولي مع المحكمة وعلى هذا النحو تلتزم الدولة في تشريعاتها الوطنية بتجريم كل الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى تمارس ولايتها القضائية الأصلية على هذه الأفعال، وحتى تستطيع الامتثال لأشكال التعاون الدولي بشأن هذه الجرائم[40].

يتضح مما سبق أن مبدأ الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية، يؤكد أولية المحاكم الجنائية الوطنية في نظر الجرائم الدولية كاختيار أصيل، لذلك فهو يحقق المزايا الآتية:

- أنه يمنع إفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من الإفلات من العقاب في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة السلطات الوطنية على محاكمة هؤلاء مما يساعد على ترسيخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية.
- أنه يجعل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا احتياطيا عالميا تكون فيه قادرة على التدخل لتصحيح إدارة العدالة الجنائية الوطنية في حالة إخفاق الدول الأعضاء في ذلك أو في حالة إخفاقهم في تطبيق قواعد العدالة الجنائية على المنوال الصحيح.
- أنه يمنح القضاء الدولي الجنائي دورا في توحيد قواعد العدالة الجنائية، التي تقف حائلا دون الانضمام لاتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- أنه يوفر الحل العملي للتغلب على العديد من العقبات الدستورية التي تقف حائلا دون الانضمام لاتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- أنه يمنح للمحاكم الوطنية اختصاصا أوليا قادرا على الفصل في القضايا المرفوعة عن الجرائم الدولية التي تقع على إقليم نفس الدولة.
- وأخيرا فان المبدأ التكميلي يحل مشكلة التنازع في الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي[41].

الفرع الثاني: معايير العمل بمبدأ التكامل في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قدّم واضعو نظام المحكمة الجنائية الدولية حلا عمليا يوفق بين اعتبارات السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية التي تعتبر أهم منصات حماية حقوق الإنسان وذلك بجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاضع لمبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للدول في ممارسة اختصاصها

القضائي الأصيل، وهذا ما أشار اليه أشار الأستاذ " وردن وليام" بأنه : "في حالة ما إذا قامت الدولة المعنية بإجراء التحقيق أو المتابعة، فالقضية ذاتها لا يمكنها أن تكون محل اختصاص المحكمة حتى يثبت العكس"[42].

وفي هذا الإطار وضعت المادة السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معايير لاختصاص هذه الأخيرة في إطار هذا المبدأ وهما: عدم رغبة الدولة المعنية في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو عدم القدرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة[43].

أولاً- إثبات عدم رغبة الدولة في التحقيق والمقاضاة:

لكي يثبت عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في الدعوى المعروضة فان عليها أن تنظر في مدى توافر واحدة من الأمور التالية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ- إذا وجد الاضطلاع بالتدابير أو جرى اتخاذ قرارات وطنية بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة.

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة[44].

وهذه الحالات الأكثر شيوعا، التي قد تلجا إليها الدول المعنية للحيلولة دون ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها، وعدم رغبة الدولة المعنية في إجراء المحاكمة، والهدف من ذلك تمكين المتهم من الإفلات من العقاب وحمايته من الخضوع لقواعد العدالة الجنائية، كأن تلجأ مثلا إلى التباطؤ في إجراءات التحقيق والمحاكمة أو عدم إتباع الإجراءات السليمة، فلا تستدعي الشهود أو تتجاهل أدلة الإثبات، وتهدر الوقائع والقرائن الثابتة والمستقرة، وهو ما يشكل بمجموعه إهدار لقواعد العدالة والمنطق القانوني السليم، مما يعطي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية مطلقة للتدخل، وعدم الاعتداد بكل ما اتبعته الدولة المعنية من حيل قانونية غير مشروعة، وبالتالي تقرير أن الدولة المعنية غير راغبة حقا في القيام بواجبها في التحقيق والمقاضاة، وهو ما يعني أن تباشر المحكمة بنفسها هذه الإجراءات لينعقد الاختصاص لها في مثل هذه الحالة.

ثانياً- تحديد حالة عدم قدرة الدولة على التحقيق والمقاضاة:

نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة على: "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها."

فانعدام القدرة لا يتوقف على سوء نية الدولة، وإنما مرد ذلك عجزها عن القيام بدورها لأسباب مختلفة، كأن يتعرض نظامها القضائي لانهيار كلي أو جزئي نتيجة لعوامل مختلفة كحرب أهلية أو

دولية أو بسبب عدم احترام الشروط التي تضمن محاكمة عادلة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها طبقا للقانون الدولي، أو بسبب قلة الإمكانيات التي تسمح بإحضار المتهم وحسن سير التحقيـق كجمع الأدلة والشهادات الضرورية لإدانة المتهم، كما نكون أمام حالة انعدام القدرة في دعوى معينة نتيجة لأي سبب آخر يحول دون اضطلاع الدولة بدورها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، وبناء على ما تم طرحه، نخلص إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أعتبر سلاح ذا حدين، فمن جهة، أنها شكلت قفزة نوعية، في ترسيخ قواعد الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بشكل واقعي وفعال. خاصة من خلال إقرار معاقبة المسئولين عن الجرائم الدولية الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتزعزع أمنه. ومن جهة أخرى، أثار إنشاء هذه المحكمة العديد من التساؤلات حول مدى ما يشكله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من استلاب للسيادة القضائية الوطنية للدول على إقليمها، وما يشكله ذلك من تدخل في شؤونها الداخلية.

وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

- لقد حقق المشروع الذي بدأ في روما تقدما هائلا وانتقل نظام روما الأساسي من قطعة على ورق إلى نظام قضائي دولي دائم، وواجه في سبيل ذلك العديد من التحديات منها معارضة بعض الدول له بحجة مساسه بمبدأ السيادة الوطنية.

- لم يعد التمسك بمبدأ السيادة المطلق أمرا مستساغا في ظل التقارب الواضح للعلاقات الدولية في الوقت الراهن، وما أصبح للمؤسسات الدولية من دور في وجوب تحقيق الأمن والسلم الدوليين، والذي لن يتأتى إلا بتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وهذا ما تسعى إليه المحكمة الجنائية الدولية أيضا.

- أن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يقوم على تكريس مسؤولية الفرد الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والممنهجة، لذلك يعتبر هذا النظام انتصارا هاما في الكفاح ضد الإفلات من العقاب_ وهو سبب هام لحدوث هذه الانتهاكات_ ولذلك أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من أهم التطورات وأكثرها ابتكارا في حماية حقوق الإنسان.

- أن تقنين الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل خطوة مهمة في سبيل محاربة أخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، رغم الفراغات التي وجدت في هذا التقنين و المتمثلة في إشكالات جريمة العدوان وكذا عدم إدراج جرائم أخرى تهدد بشكل واضح حـقوق الإنسان مـثل جريمة الإرهاب الدولي وجرائم المخدرات.

- تأكد من خلال الدراسة، أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنأى عن هدفها في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان في سبيل اعتراض الدول على مهامها التي ترى أنها تكتسي الكثير من التدخل في شؤونها، خاصة في مجالها القضائي، لذلك قدمت حلا وسطا وهو ما أطلقت عليه بمبدأ التكامل الذي

سعت من خلاله لإثبات مصداقيتها في أهدافها. مع الإبقاء على المفهوم المطلق لمبدأ السيادة إذا أثبتت الدولة تعونها الكامل مع المحكمة.

وعلى ضوء النتائج المتوصّل لها يمكن تقديم التوصيات التالية:

- أصبحت المحكمة الجنائية الدولية واقعا لابد من تقبله، فلا فائدة من تهرب الدول من التعاون معها بحجة التمسك بمبدأ السيادة، لذلك وجب على جميع الدول والمنظمات الدولية الحث على زيادة التوعية بهذا الجهاز في سبيل الحماية المتكاملة لحقوق الإنسان، مما يحقق الأمن والسلام للبشرية جمعاء.

- إعادة النظر في تطبيق مبدأ التكامل، باعتباره المخرج الوحيد لاقتناع الدول بعدم التخلي عن مبدأ السيادة، خاصة في ظل عدم توافق الجرائم الوطنية مع الجرائم الدولية. مما يجعل الدولة في مأزق التكييف المناسب للجريمة، والتحقيق في جرائم لم ينص عليها تشريعها الداخلي.

- أن تضاف مادة فيها استعداد المحكمة الجنائية الدولية، للتعاون مع الدول في التحقيق حتى وان تولت الدولة الاختصاص الأصيل بالمحاكمة. نظرا لصعوبات التحقيق في الجرائم الخطيرة التي نصت عليه المحكمة الجنائية الدولة.

- إن ما أدرجته المحكمة الجنائية من تقنين للجرائم الدولية لا يشكل القالب النهائي للجرائم الماسة بحقوق الإنسان، لذلك وجب تطوير هذا المجال بما يوافق اتفاقيات حقوق الإنسان في كل المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

الهوامش:

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2001، ص 207. وأيضا في نفس الفكرة فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، طبعة بدون، سنة 2018، ص 185.

(2) Robert(G), Assult of sovreignety; The Clear and Present Danger of the Iternational Criminal Court, AUILT,Vol.(17), 2001, P 54 et ss.

(3) ابراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ضمن دراسة جماعية، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، سنة 2005، 152.

(4) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2008، ص 191.

(5) عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص 195.

(6) أنظر اجتماع الكومنويلث بشأن المحكمة الجنائية الدولية، مارلبورو هاوس، لندن 5-7 تشرين الأول/ أكتوبر على الموقع 2010. Htt://www .icc_int/menus/as.

(7) رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2011م، ص 665.

(8) شريف علتم، المواءمة الدستورية للتصديق والانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن مؤلف "المحكمة الجنائية الدولية"، المواءمات الدستورية والتشريعية، إصدار لجنة الصليب الأحمر، ط3، القاهرة، 2005، ص 276.

(9) Isabelle Fichet_Bayle et Masse marc ; L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires a la prévention et la répression des infractions in droit international pénal sous la direction de Emanuel decauw, peellat, Alaine paris ,2000, p,874.

(10) محمد المجذوب/ طارق المجذوب، القضاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 117.

(11) أنظر المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(12) للتفصيل أكثر أنظر، أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، شهادة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق 1، جامعة الجزائر، سنة 2011، ص 315 وما بعدها.

(13) يعتبر العديد من فقهاء القانون الدولي أن ذلك إخفاق من واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(14) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 259.

(15) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الأولى، سنة 2001، القاهرة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ص 161.

(16) عمر مخزومي، مرجع سابق، ص 260.

(17) عبد العزيز العيشاوي، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة لم 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص 236.

(18) أنظر، العربي براغثة، مبدأ عدم الإعداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2006،ص276.

(19) Emmanuel Decaux ; les gouvernants-colloque, droit international pénale, ADPEDON-Paris , p 193.

(20) عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 140-141.

(21) أنظر المادة 25 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية.

(22) أنظر على التوالي المواد 27 و 28 و33 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(23) خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الجنائي الدولي، الحياة النيابية، المجلس النيابي اللبناني، العدد 66، آذار 2008، ص ص، 98.131.

(24) ايهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مقال في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي 2017، ص 105 وما بعدها.

(25) طالبت بعض الدول توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الإرهاب وأيضا إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة. أنظر نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 200.

(26) محمد عبد الرحمن بوزبر، الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، "ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية"، الدوحة 24-25 ماي 2001، ص 20.

(27) وقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها عدد 49 الصادر في 1946/10/11 أن: "جريمة إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار لحق الشخص في الحياة، وهذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة سيئة من ناحية الاجتماعية أم من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة ومقاصدها".

(28) فريجة محمد هشام، "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 26، 234.

(29) ايهاب الروسان، المرجع السابق، ص 112.

(30) زياد عيثاني المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 229.

(31) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 206.

(32) نشير إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد أصدر مذكرات ضد أشخاص في كل من: أوغندا، والكونغو الديمقراطية، وإفريقيا الوسطى، والسودان يتهمهم بارتكاب جرائم حرب في نزاعات مسلحة داخلية وحتى اليوم لم تتعرض المحكمة بكل أجهزتها القضائية أو أجهزة الادعاء والتحقيق إلى جرائم حرب ارتكبت بسبب نزاع مسلح دولي، للتفصيل أكثر أنظر حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 80 وما بعدها.

(33) يرجع عدم إدراج تعريف لجريمة العدوان ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدم موافقة الأمم المتحدة الأمريكية على إدراج هذه الجريمة صلب النظام الأساسي لهذه المحكمة، وقد احتجت في ذلك على عدم وجود تعريف للعدوان، وأيضا إلى كون جريمة العدوان ترتكبها الدول لا الأفراد فضلا عن عدم وجود سوابق قضائية دولية بشأن المسؤولية الجنائية عن الأفعال العدوانية، أنظر محمد عبد الرحمن بوزبر ، المرجع السابق، ص 34.

(34) أحمد فتحي سرور، مقال (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية)، الخميس 19 من شوال 1422هـ/ 3 يناير 2002 سنة 126- العدد 42031، موقع قضايا وآراء www.ahram.org.eg.

(35) تقرير مختصر حول نتائج مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا خلال الفترة من 31 ماي _11 جوان 2010، معد من طرف الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، أخذ من موقع www.aalco.int/content/49 thsession،

للتفصيل أكثر أنظر، فريجة محمد هشام، مقال دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016.ص 170 و ما بعدها.

(36) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 2006، ص82.

(37) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق.

(38) محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة في مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني، ج3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005، ص 130.

(39) رغم الاختلافات الكبير بين التشريعات الوطنية الداخلية للدول، وما يتعارض مع العديد من المفاهيم الواردة في نظامها الأساسي خاصة فيما يتعلق بموضوع الحصانة والعفو وكذا التقادم واستــقلالية القـضاء وتأثيرهما على التطبيق الجيد لمبدأ التكامل. للتفصيل أنظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق.

(40) أنظر نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق،ص 76.

(41) BOURDU Donwilliam, la cour International, le statut de Rome, Edition du seuil, Paris, 2000, p 96.

(42) أحمد وافي، المرجع السابق، ص 324.

(43) أنظر المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(44) نصر الدين أبو سماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر، سنة 2008، ص 77.